بنك أبوظبي الأول ش.م.ع.

الشروط والأحكام الرئيسية لخدمات الاستثمار

1. الوضع التنظيمي

إن بنك أبوظبي الأول ش.م.ع. ("البنك") مرخص من قبل مصرف دولة الإمارات العربية المتحدة المركزي وخاضع لإشرافه. كما أن البنك مرخص من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة وخاضع لإشرافها باعتباره كيانا مرخصا من "الفئة الثانية" يدير محافظ الأوراق المالية ويدير استثمارات صناديق الاستثمار، وباعتباره كيانا مرخصا من "الفئة الثالثة" يوفر الحفظ الآمن، وباعتباره كيانا مرخصا من "الفئة الخامسة" يوفر الترويج، حيث يتصرف البنك في كل حالة من الحالات بموجب ترخيص هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 601005؛ وأن عنوان البنك المسجل هو ص. ب.: 6316، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

2. علاقة العميل بالبنك

1.2 إن الشروط والأحكام الرئيسية التالية، والتعديلات التي تطرأ عليها من وقت لآخر ("**الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار**")، بالإضافة إلى الشروط والأحكام العامة للحسابات، والتعديلات التي تطرأ عليها من وقت لآخر ("**الشروط العامة**")، هي التي تحكم العلاقة بين البنك وبين أي شخص طبيعي أو اعتباري (يشار إليه فيما يلي باسم "**العميل**") يطلب أي خدمات استثمارية مما يُقدِّمه البنك.

2.2 يكون للمصطلحات المكتوبة بحروف بارزة المستخدمة ولكن غير المُعرَّفة في هذه الشروط الرئيسية المعاني الموضحة في مسرد المصطلحات الخاصة بالشروط العامة. وبخلاف ذلك، فإن تعريفات المصطلحات المكتوبة بحروف بارزة المستخدمة في هذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار موضحة في المسرد. وفي حالة استخدام هذه المصطلحات في مكان آخر من قبل البنك في أي من وثائقه أو اتفاقياته أو على موقعه الإلكتروني، فإن معانيها تكون على النحو الموضح في المسرد مالم يُحدد معنى مختلفا في السياق الذي تُستخدم فيه تلك المصطلحات.

3.2 تعتبر الإشارات إلى "الشروط والأحكام الرئيسية لخدمات الاستثمار" في جميع وثائق البنك بما في ذلك نماذج الطلبات، وتفويضات الحساب، والإعلانات، والإشعارات، والكتيبات، والجداول، والاتفاقيات أو أي مستندات أخرى، على أنها إشارات إلى هذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار.

4.2 تشكل هذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار، إلى جانب الشروط العامة، جزءا لا يتجزأ من موافقة البنك على تقديم أية خدمات استثمارية للعميل وتنطبق تلك الشروط، ما لم يتم استبعادها صراحة، على جميع خدمات الاستثمار المتاحة للعميل.

5.2 تخضع العلاقة القانونية والتعاقدية بين البنك والعميل فيما يتعلق بخدمات الاستثمار للشروط العامة، وهذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار، وأي شروط خاصة إضافية، ولتقديم طلب، ولجدول الرسوم، وأي إرشادات توجيهية صادرة عن البنك وأي اتفاقية أو وثيقة أخرى يحددها البنك لهذا الغرض.

6.2 في حالة وجود أي تعارض أو تضارب بين الشروط العامة وهذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار، فإن الحُجِّيَّة تنعقد لهذه الشروط الرئيسية الخدمات الاستثمار في حدود هذا التعارض أو التناقض. وفي حالة وجود أي تعارض أو تضارب بين هذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار وأية شروط خاصة تنطبق على خدمة استثمار معينة، فإن الحُجِّيَّة تنعقد لتلك الشروط الخاصة المعمول بها في حدود هذا التعارض أو التناقض وفيما يتعلق بخدمة الاستثمار المحددة تلك.

7.2 يلتزم العميل بهذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار بمجرد قيام العميل بتقديم طلب الحصول على خدمات الاستثمار أو قيامه بالانتفاع من تلك الخدمات بطريقة أخرى.

3. استبيان بيانات العملاء وملف تعريف مخاطر الاستثمار

1.3 يجوز للبنك أن يطلب من العميل إكمال استبيان ملف تعريف مخاطر الاستثمار في نفس الوقت الذي يقوم فيه العميل بتقديم طلب للحصول على خدمة الاستثمار و / أو أن يطلب ذلك منه بصفة دورية من وقت لآخر.

2.3 يجب على العميل التأكد من صحة ودقة المعلومات المقدمة إلى البنك في أي استبيان لملف تعريف مخاطر الاستثمار أو غيره وأنها ليست مُضللة، وحديثة.

3.3 يتحمل العميل مسؤولية إبلاغ البنك بأية علاقة قد تربطه بأي مما يأتي:

أ. البنك أو أي عضو في مجموعة بنك أبوظبي الأول أو أي عضو في مجلس إدارة أي من هؤلاء الأعضاء؛ و

ب. أي شركة مُدرجة، أو مُصدِر للأوراق المالية، أو مؤسسات سوق رأس المال أو أي كيان مرخَّص آخر، أو عضو مجلس إدارة أي من تلك الكيانات.

4.3 يحق للبنك أن يفترض دقة المعلومات المتعلقة بمعرفة العميل وتجاربه على النحو المبين في استبيان ملف تعريف مخاطر الاستثمار وفي أي وثيقة أخرى يقدمها العميل؛ ولا يتحمل البنك أي مسؤولية تجاه العميل إذا تغيرت هذه المعلومات ما لم يقم العميل بإخطار البنك بهذه التغييرات.

4. تصنيف العملاء

1.4 يقوم البنك بتصنيف العميل وفقا للظروف الفردية للعميل. ويمكن تصنيف العميل على أنه "مستثمر عادي" أو "مستثمر محترف" أو "طرف مقابل في السوق". ويعتمد البنك في ظروف معينة على تصنيف العميل الذي حدده عضو آخر في مجموعة بنك أبوظبي الأول.

2.4 يقوم البنك بإخطار العميل "بتصنيف العميل" عند تصنيفه لأول مرة وفي أي وقت يتغير فيه تصنيف العميل. ويجب على العميل إخطار البنك فورا بأية تغييرات تطرأ على حالة العميل أو على أي معلومات سبق تقديمها إلى البنك والتي قد تمس تصنيف العميل. وإذا علم البنك بأي تغيير يطرأ على حالة العميل أو المعلومات التي سبق تقديمها إلى البنك، فقد يتعين على البنك اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا، بما في ذلك إعادة تصنيف العميل.

3.4 يجب على العميل أن يقوم سنويا بتقديم إقرار يتعلق بحالة العميل و / أو استمرار دقة أي معلومات تم تقديمها مسبقا إلى البنك.

4.4 للعميل الحق في أن يختار تصنيفه على أنه "مستثمر عادي". وإذا تم تصنيف العميل على أنه "مستثمر محترف" أو "طرف مقابل في السوق" ولم يعترض على هذا التصنيف خلال الفترة الزمنية المحددة من قبل البنك، فإن العميل يقر ويوافق على أنه قد لا يُكفَل له نفس مستوى الحماية التي تُكفَل بشكل عام "للمستثمرين العاديين". وإذا اختار العميل أن يتم تصنيفه على أنه "مستثمر عادي"، فقد يتعين على البنك التوقف عن تقديم خدمة الاستثمار للعميل أو مزايا معينة لخدمة الاستثمار.

5. التعهدات والضمانات

1.5 من خلال الاستفادة من خدمات الاستثمار، يقر العميل ويضمن للبنك ما يأتي:

(أ) إن أي استثمارات أو أموال نقدية أو ضمانات مودعة لدى البنك خالية من أي أعباء (بخلاف الأعباء المنصوص عليها في الشروط العامة أو هذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار)؛

(ب) إذا لم يكن العميل هو المالك المستفيد للاستثمارات، فيحق للبنك التعامل مع العميل كما لو كان العميل هو المالك المستفيد، وأن التفاصيل المقدمة من العميل إلى البنك فيما يتعلق بهوية المالك المستفيد صحيحة وكاملة من جميع الجوانب.

(ج) إن العميل يفهم المخاطر المرتبطة بالنشاط الاستثماري، ولا سيما أن قيمة الاستثمارات يمكن أن تزيد أو تنقص، وأن الأداء السابق ليس مؤشرا على الأداء المستقبلي، وبالتالي لا يمكن أن يكون هناك ضمان لتحقيق أي عائد أو مكسب؛

(د) أن العميل يفهم أنه بصرف النظر عن القيمة الأساسية للاستثمارات، فإن تحركات أسعار الصرف قد تؤدي بشكل مستقل إلى نشوء خسائر (أو مكاسب) عندما يتم تحويل قيمة الاستثمارات إلى عملة أخرى؛

(هـ) إن العميل مدرك ويتعهد بالبقاء مُدركا للطبيعة العامة لمختلف أشكال الاستثمارات التي يتعامل بها العميل والمستويات العامة المختلفة للمخاطر المنسوبة إلى كل منها؛

(و) أن العميل يدرك أن وضع أوامر طارئة مثل أمر إيقاف الخسارة" أو "حد الإيقاف" لن يحد بالضرورة من الخسائر لأن ظروف السوق قد تجعل من المستحيل تنفيذ مثل هذه الأوامر؛

(ز) أن العميل يدرك أنه عندما يقدم البنك خدمات إدارة الاستثمار، فإن خدمات إدارة الاستثمار هذه هي خدمات إدارة تقديرية، وبالتالي، فإن البنك ليس ملزما بالتشاور مع العميل فيما يتعلق بإدارة المحفظة الاستثمارية التقديرية؛ و

(ح) أن العميل لم يعتمد، أو لم يتم حثه على إجراء أي ترتيبات منصوص عليها في هذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار من خلال أي تعهد يقدمه البنك.

2.5 تعتبر كل من الإقرارات والضمانات الواردة أعلاه متكررة في كل يوم طوال الفترة التي يقوم فيها البنك بتقديم خدمات الاستثمار للعميل.

3.5 إذا كان أي تمثيل أو ضمان مذكور أعلاه غير صحيح أو أصبح غير صحيح في أي وقت، يجب على العميل إخطار البنك على الفور.

6. توصيات البحث والمواد الترويجية والتسويقية

1.6 قد يقوم البنك من وقت لآخر بتزويد العميل بالتوصيات والمواد الترويجية والتسويقية والأبحاث والتعليقات أو غيرها من المعلومات. وقد لا يتم تخصيص أو تفصيل أي معلومات يقدمها البنك بما يعكس الوضع المالي للعميل أو خبرته الاستثمارية أو أهدافه الاستثمارية ولن تُشكِّل تلك المعلومات توصية استثمارية. ولا يقدم البنك أي تعهد أو كفالة أو ضمان ولن يكون مسؤولا عن دقة أو اكتمال أي من تلك التوصيات والمواد الترويجية والتسويقية والأبحاث أو التعليقات أو أية معلومات أخرى؛ وأن البنك ليس ملزما بتحديث أي من هذه المعلومات المقدمة سابقا.

2.6 يقر العميل ويوافق على أنه عند استلام أي توصية أو مواد ترويجية وتسويقية أو بحث أو تعليق أو أي معلومات أخرى من البنك، فإنه يجب على العميل أن يقرر (بناءً على حكم العميل ومشاوراته) إن كان سيطلب من البنك اتخاذ أي إجراء معين من عدمه. ويتحمل العميل المسؤولية الكاملة عن اتخاذ جميع قرارات الاستثمار وإن البنك لن يقدم أي خدمات إدارية تقديرية للعميل، ما لم يتم الاتفاق على ذلك صراحة.

7. الحساب النقدي الاستثماري

1.7 يجوز للبنك أن يفتح أو يرتب لفتح حساب واحد أو أكثر من الحسابات النقدية الاستثمارية الجديدة باسم العميل، وتشمل:

(أ) الأموال التي قدمها أو سوف يقدمها العميل إلى البنك كجزء من تقديم خدمات الاستثمار المحددة بموجب هذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار؛ و

(ب) جميع المبالغ التي يتلقاها البنك لصالح العميل فيما يتعلق بأية معاملة.

2.7 يقوم البنك بالاحتفاظ باستثمارات العميل في محفظة استثمارية واحدة أو أكثر، لكل خدمة استثمار مختارة (بخلاف خدمات الحفظ) مقدمة بموجب هذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار؛ على أن يتم ربط كل حساب نقدي استثماري بمحفظة استثمارية محددة.

3.7 المزايا المقيدة:

(أ) لا يجوز تحميل فائدة على أي رصيد دائن في الحساب النقدي الاستثماري ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

(ب) لن يتم ربط أي دفاتر شيكات أو بطاقات خصم بالحساب النقدي الاستثماري.

(ج) لا يُسمح بإجراء أية تحويلات محلية أو دولية صادرة من الحساب النقدي الاستثماري.

4.7 يكون البنك مفوضا بالقيام بما يأتي:

(أ) خصم أية مبالغ مستحقة من العميل فيما يتعلق بأية معاملة (مع أي رسوم أو مبالغ أخرى مستحقة للبنك) من الحساب النقدي الاستثماري ذي الصلة؛ و

(ب) إضافة أي مبلغ مستحق للعميل فيما يتعلق بمعاملة ما (مخصومة منه أي رسوم أو مبالغ أخرى مستحقة للبنك) إلى الحساب النقدي الاستثماري ذي الصلة.

5.7 يحق للبنك البت في قبول أو عدم قبول أي مبلغ (بأي عملة) للإيداع في الحساب النقدي الاستثماري.

8. تنفيذ المعاملات

1.8 شريطة استلام البنك التعليمات العميل في الوقت المناسب وحسب الأصول (وحق البنك في رفض تنفيذ أي معاملة محددة)، يجوز للبنك أن يقوم مباشرة بتنفيذ المعاملة نيابة عن العميل أو ترتيب تنفيذ المعاملة عن طريق مندوب.

2.8 يجوز للبنك تنفيذ المعاملة باسمه الخاص أو باسم مندوب، ولكن المعاملة تكون في جميع الحالات على مجازفة ومسؤولية والتزام العميل وحده

3.8 يحق للبنك عدم معالجة تعليمات ومعاملات العميل إلا خلال ساعات العمل العادية والأيام التي تكون فيها البنوك والأسواق والبورصات ذات الصلة مفتوحة للعمل في جميع المواقع الجغرافية المطلوبة لإكمال التعليمات أو المعاملات ذات الصلة.

4.8 يحق للبنك تجميع طلبات العميل مع طلباته الخاصة به أو الخاصة بالغير الذين يتصرف البنك بالنيابة عنهم. وفي حالة قيام البنك بتجميع طلبات العميل وعدم تلقيه ما يكفي من الأوراق المالية لتلبية جميع الطلبات المجمعة، فإن العميل قد لا يحصل على المبلغ الكامل للأوراق المالية المطلوبة أصلا.

5.8 لا يلتزم البنك بما يأتي:

(أ) تنفيذ أية معاملة في الأحوال التي لا يمتثل فيها العميل لجميع التزامات العميل بموجب هذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار؛

(ب) تنفيذ معاملة لا تستوفي أي حد أدنى مطبق بشأن حجم المعاملات مما يحدده البنك؛

(ج) تنفيذ أية معاملة لا تتوافق مع شروط مُصدر الأوراق المالية ذات الصلة؛

(د) تنفيذ تعليمات العميل إذا لم يتم توفير أموال كافية للمعاملة في الحساب النقدي الاستثماري في وقت تلقي التعليمات؛

(هـ) إتاحة أو الاستمرار في إتاحة أي أوراق مالية محددة؛ أو

(و) تنفيذ أية معاملة خلال أي فترة مهلة سارية ما لم يتنازل العميل صراحة عن حقوقه في فترة المهلة كتابيا.

6.8 يمتلك البنك السلطة التقديرية المطلقة نيابة عن العميل فيما يتعلق بما يأتي:

(أ) تنفيذ المعاملات التي يكون فيها الطرف المقابل هو البنك الذي يتصرف بصفته أصيلا أو وكيلا لأصيل آخر؛ و

(ب) التصرف أو الامتناع عن التصرف بناء على تعليمات العميل في الظروف التي تغيرت فيها ظروف السوق بالنسبة للأوراق المالية بشكل كبير منذ تلقي تعليمات العميل ولم يتمكن البنك من التأكد من تعليمات العميل.

7.8 العميل يفوض البنك ليقوم البنك نيابة عن العميل بتنفيذ جميع المستندات والقيام بجميع الأعمال أو الأشياء التي قد تكون مطلوبة لأغراض تقديم خدمات التداول الاستثماري. ويتعهد العميل بتنفيذ هذه المستندات والقيام بتلك الأعمال بالطريقة التي قد يطلبها البنك من وقت لآخر لكي يتسنى للبنك تقديم خدمات التداول الاستثماري.

8.8 يدرك العميل أن البنك قد تعاقد مع أطراف ثالثة لأغراض المقاصة والوساطة في الأوراق المالية وتسهيلات الحفظ ولتنفيذ الأوامر المتعلقة بالأوراق المالية، ولن يكون البنك مسؤولا تجاه العميل عن أي إخفاق أو خرق من قبل أي طرف ثالث، بما في ذلك الحالات التي يؤثر فيها هذا الخرق على أداء البنك لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو يمنعه من أدائها.

9.8 يقر العميل بأن ظروف السوق بالنسبة للأوراق المالية قد تتعرض لأحداث غير متوقعة والتي قد تستوجب قيام البنك بالاتصال بالعميل. وفي الحالات التي يكون فيها البنك غير قادر على الاتصال بالعميل لأي سبب، بما في ذلك تعطل الاتصالات، يكون للبنك الحرية إما في التصرف وفقا للتعليمات الأولية المقدمة من العميل أو ممارسة تقديره الخاص ووقف تنفيذ أي تعليمات إذا كانت ظروف السوق، في رأي البنك، تقتضي ذلك. وفي كلتا الحالتين، لن يكون البنك مسؤولا عن أي خسائر يتكبدها العميل.

10.8 يقر العميل بأن المعاملات تتأثر بالسعر في وقت التنفيذ، وبالتالي قد تتقلب الأسعار خلال الفترة التي يتلقى فيها البنك تعليمات العميل والوقت الذي ينفذ فيه المعاملة. وإذا رغب العميل في ممارسة حقوقه في فترة المهلة، فإن البنك لن يتمكن من تنفيذ المعاملة حتى تنتهي فترة المهلة. ولن يكون البنك في هذه الظروف مسؤولا عن أي خسائر يتكبدها العميل.

9. خدمات التداول الاستثمارية

1.9 يقوم العميل، من خلال استعانته بخدمات التداول الاستثماري، بتعيين البنك كوكيل للعميل لتقديم خدمات التداول الاستثماري وفقاً لهذه الشروط الرئيسية الخدمات الاستثمار.

2.9 عندما يتصرف البنك بناء على تعليمات العميل في سياق تقديم خدمات التداول الاستثماري، فإن البنك سيتصرف على أساس التنفيذ فقط ولن يكون مسؤولا عن إخطار العميل بشأن مزايا أي تعليمات من هذا القبيل. ويقوم العميل بتقديم التعليمات بمبادرته الخاصة ويقر العميل بأن البنك لن يكون ملزما بتقديم خدمات استشارية استثمارية فيما يتعلق بأي تعليمات خدمات تداول استثمارية بخلاف ما تم الاتفاق عليه صراحة وفقا للشروط الرئيسية الخدمات الاستثمار.

3.9 فيما يتعلق بتقديم خدمات التداول الاستثماري، سيحتفظ البنك بمحفظة واحدة أو أكثر من محافظ الاستثمار بالتداول. إن محفظة الاستثمار بالتداول هي إجمالي جميع استثمارات العميل المودعة لدى البنك من وقت الآخر فيما يتعلق بخدمات التداول الاستثماري وحساب (حسابات) الاستثمار النقدي المرتبط بها.

4.9 يجب على البنك تقديم خدمات التداول الاستثماري عند الاستلام الفعلي لنموذج صفقة موقعة أو على أساس التعليمات المقبولة عبر مكالمة مسجلة.

10. خدمات الاستشارات الاستثمارية

1.10 التعيين

(أ) يقوم العميل، من خلال الاستعانة بخدمات الاستشارات الاستثمارية، بتعيين البنك للتصرف كمستشار استثماري وفقا لهذه الشروط الرئيسية الخدمات الاستثمار.

(ب) فيما يتعلق بتقديم خدمات الاستشارات الاستثمارية، يحتفظ البنك بمحفظة واحدة أو أكثر من المحافظ الاستثمارية الاستشارية. وتمثل المحفظة الاستثمارية الاستشارية إجمالي جميع استثمارات العميل المودعة لدى البنك من وقت لآخر فيما يتعلق بخدمات الاستشارات الاستثمارية وحساب (حسابات) الاستثمار النقدي المرتبط بها.

(ج) يقوم البنك بتقديم خدمات الاستشارات الاستثمارية عند الاستلام الفعلي لطلب موقّع للحصول على خدمات الاستشارات الاستثمارية لكل محفظة استثمارية استشارية بما في ذلك قيود الاستثمار المعمول بها والرسوم ذات الصلة التي تم الاتفاق عليها بين البنك والعميل.

(د) يقوم العميل بتعيين البنك للتصرف كمستشار استثماري فيما يتعلق بالمحفظة الاستثمارية الاستشارية، وفقا لقيود الاستثمار المعمول بها والمنصوص عليها في الطلب المعتمد للحصول على خدمات الاستشارات الاستثمارية.

(هـ) عند تقديم خدمات الاستشارات الاستثمارية، يجب على البنك أن يقدم أفضل تنفيذ من خلال:

(1) توخّي الحرص بشكل معقول من أجل تحديد أفضل سعر متاح للعميل في السوق ذات الصلة في ذلك الوقت بالنسبة للمعاملات التي تكون من النوع وبالحجم المعني في ظل ظروف السوق السائدة؛ و

(2) التعامل بسعر لا يقل فائدة للعميل ما لم تُملي عليه الظروف القيام بذلك خدمة لمصلحة العميل.

(و) يجوز للعميل تعيين البنك أو طرف ثالث ليكون بمثابة أمين الحفظ ولتقديم خدمات الحفظ فيما يتعلق بالمحفظة (المحافظ) الاستشارية الاستثمارية التي يتم الاحتفاظ بها فيما يتعلق بخدمات الاستشارات الاستثمارية المقدمة وفقا للشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار.

(ز) يقوم البنك بتقديم خدمات استشارية استثمارية للعميل من وقت لآخر عند ظهور الفرص التي يرى البنك، وفقا لقيود الاستثمار، أنها مناسبة للعميل.

(ح) لن يكون البنك ملزما بلفت انتباه العميل إلى أي فرص استثمارية أو تحديث أي معلومات أو مشورة سبق تقديمها.

(ط) لن يكون البنك ملزما باستمرار بمراجعة المحفظة الاستثمارية الاستشارية على أساس دوري. ويمكن للبنك إجراء مراجعة لمحفظة الاستثمار الاستشارية إذا طلب العميل ذلك.

2.10 قيود الاستثمار

(أ) قيود الاستثمار هي القيود والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمحفظة الاستثمارية الاستشارية، على النحو المتفق عليه بين البنك والعميل في الوقت الذي يقدم فيه العميل طلبا للحصول على خدمات الاستشارات الاستثمارية.

(ب) يقوم البنك، عند تقديم خدمات الاستشارات الاستثمارية، بتطبيق قيود الاستثمار المطبقة على المحفظة الاستثمارية الاستشارية ذات الصلة. ولا يجوز مراجعة قيود الاستثمار إلا بموافقة مشتركة من العميل والبنك، شريطة أن يكون الطرف الذي يطلب إجراء أي تغيير قد أرسل إلى الطرف الأخر إشعارا كتابيا مسبقا لا تقل مدته عن عشرة (10) أيام عمل.

(ج) يقر العميل ويوافق على أنه بعد: (1) إجراء أي إيداع أو سحب من المحفظة الاستثمارية الاستشارية؛ (2) حدوث تحركات في السوق والأسعار تؤثر على الاستثمارات في المحفظة الاستثمارية الاستشارية؛ و / أو (3) حدوث تعديلات على قيود الاستثمار المعمول بها، فإن محفظة الاستثمار الاستشارية ذات الصلة قد لا تمتثل لقيود الاستثمار فيما يتعلق بالوقت اللازم بشكل معقول لتكيُّف المحفظة الاستثمارية الاستشارية أو استعادة توازنها.

(د) يتحمل العميل وحده مسؤولية قرار تبنّي أو عدم تبنّي أي نصيحة يقدمها البنك؛ وبصرف النظر عن تقديم خدمات الاستشارات الاستثمارية، يظل العميل مسؤولا عن اتخاذ قرارات الاستثمار الخاصة بالعميل بناء على تقييمه المستقل.

(هـ) لا يحق للبنك الدخول في أي معاملة نيابة عن العميل ما لم يأمر العميل بذلك على وجه التحديد.

3.10 دقة المعلومات التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة

يجب أن تستند أي نصيحة يقدمها البنك إلى العميل إلى المصادر التي يعتقد البنك أنها موثوقة ودقيقة. ولا يقدم البنك أي تعهد أو ضمان فيما يتعلق بدقة أو اكتمال المعلومات التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة.

11. خدمات إدارة الاستثمار

1.11 التعيين

(أ) يقوم العميل، باستعانته بخدمات إدارة الاستثمار، بتعيين البنك للتصرف كمدير استثمار ولإدارة المحفظة الاستثمارية وفقا لتقديره الخاص وطبقا لهذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار.

(ب) يحتفظ البنك، فيما يتعلق بتقديم خدمات إدارة الاستثمار، بمحفظة واحدة أو أكثر من المحافظ الاستثمارية التقديرية. وتمثل محفظة الاستثمار التقديرية إجمالي جميع استثمارات العميل المودعة لدى البنك أو الموضوعة تحت السيطرة الحصرية للبنك من وقت لآخر فيما يتعلق بخدمات إدارة الاستثمار لكل تفويض من تفويضات خدمات إدارة الاستثمار الممنوحة من قبل العميل والحسابات النقدية الاستثمارية المرتبطة بها.

(ج) يقوم البنك بتقديم خدمات إدارة الاستثمار عند الاستلام الفعلي لطلب موقع للحصول على خدمات إدارة الاستثمار وإرشادات الاستثمار المعمول بها والمتفق عليها بين البنك والعميل.

(د) لا يعتبر البنك وكيلا للعميل باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذا البند، أو ما قد يتم الاتفاق عليه بخلاف ذلك بين البنك والعميل.

2.11 إدارة المحافظ التقديرية

(أ) يمنح العميل البنك حرية التصرف الكاملة، وفقا لإرشادات الاستثمار، لإدارة محفظة (محافظ) الاستثمار التقديرية نيابة عن العميل وعلى مسؤولية العميل، بما في ذلك التصرف كوكيل للعميل للدخول في أي معاملة أو التعامل بطريقة أخرى في الاستثمارات، ولإيداع وسحب النقد من حساب (حسابات) النقد الاستثماري للعميل المرتبط بمحفظة الاستثمار التقديرية والتصرف بخلاف ذلك حسبما يراه البنك مناسبة فيما يتعلق بإدارة محفظة الاستثمار التقديرية ذات الصلة.

(ب) يجب على البنك، عند تقديم خدمات إدارة الاستثمار، أن يقوم بتقديم أفضل تنفيذ من خلال:

(1) توخّي الحرص بشكل معقول من أجل تحديد أفضل سعر متاح للعميل في السوق ذات الصلة في ذلك الوقت بالنسبة للمعاملات من النوع وبالحجم المعني في ظل ظروف السوق السائدة؛ و

(2) التعامل بسعر لا يقل فائدة للعميل ما لم تُملي الظروف القيام بذلك خدمة لمصلحة العميل.

(ج) يجوز للبنك التعامل في الأسواق أو البورصات ومع (أو من خلال) الأطراف الثالثة التي يراها البنك مناسبة. يصرح العميل للبنك بتنفيذ أي معاملة خارج سوق منظم أو مؤسسة تداول مُنظَّمة أو بورصة استثمارية منظمة. وإذا أخفق أي طرف مقابل في تسليم أي مستندات ضرورية أو إكمال أي معاملة، فإن البنك سوف يقوم باتخاذ جميع الإجراءات المعقولة نيابة عن العميل لمعالجة هذا الإخفاق أو الحصول

على تعويض بدلا منه حسبما يراه البنك مناسبا، علما أنه لا يوجد أي شيء في هذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار يلزم البنك برفع دعوى ضد أي طرف ثالث.

(د) يتعهد العميل بعدم تداول أي استثمارات محتفظ بها في محفظة استثمارية تقديرية إلا من خلال البنك.

(هـ) يحق للبنك عند أداء خدمات إدارة الاستثمار أن يفوض أي من سلطاته ووظائفه وصلاحياته وواجباته إلى مندوب، على أن يقوم البنك بإخطار العميل باسم وتفاصيل اتصال أي مندوب وأسباب التفويض. ويجب على البنك أيضا إخطار العميل إذا تلقى إشعارا كتابيا بإنهاء هذا التفويض وتقديم تفاصيل عن أي ترتيبات بديلة يتم تطبيقها.

(و) يفوض العميل البنك نيابة عنه لتنفيذ جميع هذه المستندات والقيام بجميع الأعمال أو الأشياء التي قد تكون مطلوبة لأغراض تقديم خدمات إدارة الاستثمار. ويتعهد العميل بتنفيذ هذه المستندات والقيام بهذه الأعمال بالطريقة التي قد يطلبها البنك من وقت لآخر حتى يتمكن البنك من تقديم خدمات إدارة الاستثمار.

(ز) يجوز للعميل تعيين البنك أو طرف ثالث للقيام بدور أمين الحفظ وتقديم خدمات الحفظ فيما يتعلق بمحفظة (محافظ) الاستثمار التقديرية التي يتم الاحتفاظ بها فيما يتعلق بخدمات إدارة الاستثمار المقدمة وفقا لهذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار.

3.11 إرشادات الاستثمار

(أ) إن إرشادات الاستثمار هي أهداف وقيود وإرشادات الاستثمار فيما يتعلق بمحفظة الاستثمار التقديرية على النحو المتفق عليه بين البنك والعميل في الوقت الذي يقدم فيه العميل طلبا للاستعانة بخدمات إدارة الاستثمار.

(ب) عند تقديم خدمات إدارة الاستثمار، يجب على البنك تطبيق إرشادات الاستثمار المطبقة على محفظة الاستثمار التقديرية ذات الصلة. ولا يجوز مراجعة إرشادات الاستثمار إلا بموافقة مشتركة بين كل من العميل والبنك، بشرط أن يكون الطرف الذي يطلب أي تغيير قد أرسل إلى الطرف الآخر إشعارا كتابيا مسبقا لا تقل مدته عن عشرة (10) أيام عمل.

(ج) يقر العميل ويوافق أنه بعد: (1) إجراء أي إيداع أو سحب من محفظة استثمارية تقديرية؛ (2) حدوث تحركات السوق والأسعار التي تؤثر على الاستثمارات؛ و / أو (3) حدوث التعديلات على إرشادات الاستثمار المعمول بها، فإن محفظة الاستثمار التقديرية ذات الصلة قد لا تمتثل لإرشادات الاستثمار بالنسبة للوقت اللازم بشكل معقول لتكيُّف المحفظة الاستثمارية التقديرية أو استعادة توازنها.

12. خدمات الحفظ

1.12 التعيين

(أ) يقوم العميل، من خلال استعانته بخدمات الحفظ، بتعيين البنك للتصرف بمثابة أمين الحفظ ولتقديم خدمات الحفظ وفقا لهذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار.

(ب) يجب على البنك تقديم خدمات الحفظ عند الاستلام الفعلي لطلب موقع فيما يتعلق بخدمات الحفظ وأصول الحفظ.

(ج) لكي يكون البنك قادرا على تقديم خدمات الحفظ، يتعهد العميل بتسليم أو العمل على تسليم أصول الحفظ إلى البنك أو وفقا لما قد يوجهه به البنك وعلى نفقة العميل ومسؤوليته، بالطريقة وبموجب المستندات التي قد يطلبها البنك. ويتعهد العميل بتنفيذ التحويلات أو الأوامر أو التفويضات أو المستندات الأخرى والقيام بالأعمال التي قد يطلبها البنك من وقت لآخر لإخضاع أصول الحفظ لسيطرة البنك و / أو لتمكين البنك من تقديم خدمات الحفظ.

(د) يجوز للبنك أن يفتح أو يرتب لفتح حساب جديد أو أكثر باسم العميل، أو يعين بطريقة أخرى حسابا واحدا أو أكثر من حسابات العميل الحالية، ليكون بمثابة الحساب النقدي الاستثماري المرتبط بالمحفظة الاستثمارية المعنية التي يتم الاحتفاظ بها لخدمات الحفظ الأغراض إيداع جميع المبالغ التي قد يتلقاها البنك بأي عملة تنشأ عن خدمات الحفظ أو فيما يتعلق بها، والتي تشمل الآتي:

(1) الأموال المقدمة أو التي سيقدمها العميل للبنك كجزء من تقديم خدمات الحفظ؛ و

(2) جميع المبالغ التي يتلقاها البنك (سواء فيما يتعلق بالمبلغ الأصلي أو الفائدة أو الربح أو حصص توزيعات الأرباح أو التوزيعات أو أية مبالغ أخرى) فيما يتعلق بأصول الحفظ.

(هـ) البنك مخول بإجراء ما يأتي:

(1) خصم أية مبالغ مستحقة من العميل فيما يتعلق بالتعليمات (جنبا إلى جنب مع أي رسوم أو مبالغ أخرى مستحقة للبنك) من الحساب النقدي الاستثماري ذي الصلة وإذا كانت أي من هذه المبالغ مقومة بعملة غير عملة الحساب النقدي الاستثماري، فيتم تحويل هذه المبالغ إلى عملة ذلك الحساب؛

(2) إضافة أي مبلغ مستحق للعميل فيما يتعلق بأية تعليمات (مخصوما منها أي رسوم أو مبالغ أخرى مستحقة للبنك والتكاليف الأخرى التي تفرضها أطراف ثالثة) إلى الحساب النقدي الاستثماري ذي الصلة.

(و) يحتفظ البنك بجميع المبالغ النقدية للعميل بصفته جهة مصرفية وليس بأي صفة أخرى.

(ز) يحق للبنك أن يقرر قبول أو عدم قبول أي مبلغ (بأي عملة) لغرض الإيداع في الحساب النقدي الاستثماري.

2.12 حساب الحفظ

(أ) يجوز للبنك أن يفتح أو يرتب لفتح حساب أو أكثر من حسابات الحفظ لجميع أصول الحفظ التي قد يحتفظ بها البنك من وقت لآخر نيابة عن العميل وفقا لهذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار.

(ب) يجوز للعميل أن يطلب من البنك الاستعانة بخدمات الحفظ التي يقدمها أمين حفظ مستقل فيما يتعلق بتقديم خدمات إدارة الاستثمار وفقا لهذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار.

(ج) يكون مكان الحفظ الذي تُسلَّم إليه الأوراق المالية أو الذي يتم إخراج الأوراق المالية منه هو المقر الرئيسي للبنك في أبوظبي، بصرف النظر عن حق البنك والعميل في تنفيذ التسليم من خلال إصدار تعليمات للتسليم إلى أو من أي مندوب كائن في مكان آخر.

(د) يحق للبنك أن يقرر قبول أو عدم قبول حفظ أية أوراق مالية في حساب الحفظ.

(هـ) يدرك العميل أن تقديم خدمات الحفظ قد يتطلب من البنك، ويحق للبنك، فتح حسابات بنكية، باسم البنك للاحتفاظ بأموال العميل، لدى بنك واحد أو أكثر من البنوك المحلية أو الدولية أو فتح حساب واحد أو أكثر من حسابات الأوراق المالية، باسم البنك لحفظ أصول العميل، لدى أمين واحد أو أكثر أو أمين أجنبي أو أمين عالمي، على أن يتم، في كل حالة من تلك الحالات، تصنيف هذه الحسابات على أنها "حسابات عملاء" وسيتم فصل أموال العميل أو أوراقه المالية عن أصول البنك الخاصة. ونتيجة لذلك، قد يتم حفظ أموال العميل أو أصول العميل في الإمارات العربية المتحدة أو خارجها، وقد تختلف ممارسات السوق ونظام الإعسار والنظام القانوني المعمول به في تلك الولايات القضائية عن النظام المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة.

3.12 حفظ الأوراق المالية

(أ) يقوم البنك بحفظ الأوراق المالية المقبولة لدى البنك والمملوكة ملكية استفادة للعميل نيابة عن العميل وفقا لهذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار.

(ب) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، فإن أية استثمارات:

(1) يحصل عليها البنك نيابة عن العميل وفقا لهذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار؛ أو

(2) يحصل عليها العميل من عائدات التسهيلات القابلة للاسترداد (سواء كليا أو جزئيا)؛ أو

(3) يقدمها العميل كضمان،

والتي يمكن الاحتفاظ بها من قبل البنك كأمين حفظ، يجب أن يحتفظ بها البنك كأمين حفظ للعميل وفقا لهذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار.

(ج) يجوز تسجيل الأوراق المالية باسم البنك أو أن يتم حفظها من قبل البنك أو من قبل مندوب معيَّن من قبل البنك ويجب تحديدها على أنها مملوكة ملكية استفادة للعميل، على الرغم من عدم جواز فصلها. ويجوز للبنك تجميع الأوراق المالية الخاصة بالعميل مع الأوراق المالية التي يحتفظ بها البنك لعملاء آخرين. ويستحق العميل، عند إعادة التسليم، الحصول على أوراق مالية من نفس الكمية والفئة والقيمة والإصدار كأوراق مالية مودعة أصلا لدى البنك ولا يحق للعميل المطالبة بإعادة تلك الأوراق المالية المحددة المودعة لدى البنك إلى العميل. ويتم التعامل مع أي طلب أو استرداد جزئي للأوراق المالية المجمعة من قبل البنك وفقا لسياسة البنك.

(د) يجوز الاحتفاظ بالأوراق المالية المُمثلة بحساب في نظام إدخال دفتر غير مادي في ذلك النظام باسم العميل أو البنك أو المندوب.

(هـ) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يجوز الاحتفاظ بالأوراق المالية ضمن:

(1) الولاية القضائية التي يقع فيها سوق التداول الرئيسي ذي الصلة لهذه الأوراق المالية؛

(2) ولاية قضائية يمكن فيها تقديم هذه الأوراق المالية للدفع؛ أو

(3) الولاية القضائية التي تم فيها الحصول على هذه الأوراق المالية.

(و) يحتفظ البنك بالأوراق المالية نيابة عن العميل وعلى حساب العميل وعلى مسؤوليته. ولا يكفل البنك أو يضمن ملكية أو شكل أو صحة أو قيمة أو صلاحية أي ورقة مالية يتسلمها. وإذا علم البنك بوجود أي عيب في الملكية أو تزوير لأي ورقة مالية، فإن البنك سوف يخطر العميل بذلك فورا.

(ز) ما لم يتلقى البنك تعليمات مخالفة، يحق للبنك:

(1) استلام وتحصيل (واتخاذ أي إجراء في سبيل الاستلام والتحصيل بما في ذلك أن يقدم للدفع أصول الحفظ التي تقتضي الدفع عند التقديم) كل الإيراد والمبلغ الأصلي فيما يتعلق بأصول الحفظ وإيداع جميع المبالغ الناشئة عن أصول الحفظ في الحساب النقدي الاستثماري خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الاستلام الفعلي من قبل البنك للأموال التي أجريت مُقاصتها؛

(2) تنفيذ شهادة الملكية والشهادات الأخرى باسم العميل والتي يراها البنك لازمة للحصول على مبالغ فيما يتعلق بأصول الحفظ؛ و

(3) تسليم الأوراق المالية في شكل مؤقت بالنسبة للأوراق المالية التي تكون في شكل محدد (بما في ذلك أوامر التبادل أو غيرها من مستندات الاستحقاق للأوراق المالية بالنسبة للأوراق المالية ذاتها).

4.12 إجراءات البنك والمعلومات والتصويت بالوكالة

(أ) يبذل البنك جهودا معقولة ليرسل فورا إلى العميل ما يأتي:

(1) أية مراسلات تتعلق بأصول الحفظ التي تدعو إلى التصويت أو ممارسة الحقوق أو الخيارات أو التحويلات أو الانتخابات أو طلبات الشراء أو آجال الاستحقاق أو إجراءات محددة أخرى (بما في ذلك عندما يقدم البنك خدمة التصويت بالوكالة)؛

(2) كل تقرير أو اتفاقية أو إشعار أو مستند آخر مما يتسلمه البنك فيما يتعلق بأصول الحفظ؛

(3) المعلومات المتعلقة باستحقاقات الدخل أو التوزيعات الأخرى المتعلقة بأصول الحفظ؛

(4) إشعارات عروض الاستحواذ أو إعادة تنظيم رأس المال فيما يتعلق بأصول الحفظ؛ و

(5) أي معلومات أو مراسلات أخرى يتلقاها البنك فيما يتعلق بأصول الحفظ، والتي تكون في كل حالة من الحالات، متاحة للجمهور بشكل معقول أو يتلقاها البنك بصفته المالك المسجل لأصول الحفظ دون أن يترتب على ذلك أي واجب للتحقق من هذه المعلومات أو المسؤولية عن دقة أي من محتوياتها.

(ب) عندما يتم إرسال المعلومات من النوع المحدد أعلاه مباشرة إلى العميل، فإن العميل يتعهد بتسليم هذه المعلومات إلى البنك من أجل تمكين البنك من تقديم خدمات الحفظ.

(ج) إذا كان لأي إخطار بحق، أو مصلحة، أو استحقاق، أو سلطة تتعلق بأصول الحفظ، تاريخ الانتهاء الصلاحية، فإنه يجب على العميل أن يقوم فورا بتقديم تعليمات في ذلك الشأن إلى البنك.

(د) في حالة عدم وجود تعليمات في الوقت المناسب من طرف العميل فيما يتعلق بإنفاذ أو ممارسة الحقوق أو المصالح أو الاستحقاقات أو السلطات الناشئة عن أصول الحفظ، فإنه يجوز للبنك اتخاذ أي إجراء يعتبره البنك مفيدا للعميل، ولكن البنك لن يكون ملزما باتخاذ ذلك الإجراء.

(هـ) سيتم التعامل مع المواقف الجزئية، الناتجة عن الإجراءات العامة التي تُتخذ، وفقا لسياسات البنك من وقت لآخر، والتي تتوفر تفاصيلها عند الطلب.

5.12 تسوية المعاملات

(أ) يقوم البنك، شريطة استلام البنك لتعليمات العميل في الوقت المناسب وحسب الأصول، بترتيب تسوية المعاملات فيما يتعلق بأصول الحفظ حسب التعليمات. وعندما يقدم البنك للعميل خدمات إدارة الاستثمار جنبا إلى جنب مع خدمات الحفظ، فإنه يجب على البنك ترتيب تسوية المعاملات فيما يتعلق بأصول الحفظ وفقا لتعليمات إدارة الاستثمار.

(ب) يجوز للبنك، فيما يتعلق بأي معاملة تتعلق بالأوراق المالية المحتفظ بها في حساب الحفظ أو التي سيتم الحصول عليها لغرض حساب الحفظ، أن يضيف الى رصيد الحساب النقدي الاستثماري ذي الصلة، في تاريخ التسوية الفعلية، عائدات أي معاملة وأن يخصم منه، في تاريخ التداول، تكلفة أي معاملة، في الأسواق وللأوراق المالية التي يعتبرها البنك مناسبة لتلك التسوية وإخطار العميل بها من وقت لآخر، شريطة أن يحتفظ البنك بالحق في عكس أي إضافة أو خصم في أي وقت إذا قرر البنك أن الاستلام الفعلي للأموال لن يحدث.

(ج) بخلاف ما هو محدد أعلاه، يجب إيداع عائدات أي معاملة ذات صلة في الحساب النقدي الاستثماري في التاريخ الذي يتم فيه استلام العائدات فعلا من قبل البنك على هيئة أموال خضعت للمقاصة.

(د) لا يحق للعميل سحب أو تنفيذ سحب أي أصول حفظ إذا كانت أصول الحفظ مطلوبة لغرض تسوية المعاملات.

6.12 الإيصالات وكشوف الحساب

(أ) يقوم البنك، في أقرب وقت ممكن عملية بعد الإيداع أو التحويل أو التسليم، بتزويد العميل بإيصال كتابي بجميع أصول الحفظ التي تم إيداعها لدى البنك أو تحويلها أو تسليمها إليه.

(ب) يحدد البنك أي تقييم لأصول الحفظ الواردة في تقرير الاستثمار (الذي يتم تقديمه على فترات شهرية) وذلك باستخدام المعلومات الواردة من المصادر المنشورة المرموقة و / أو تقدير البنك المعقول.

(ج) يجب على البنك تقديم كشف مراكز الاحتفاظ (القبض) للعميل فيما يتعلق بمحفظة (محافظ) الاستثمار ذات الصلة المحتفظ بها لأغراض خدمات الحفظ على فترات شهرية أو على فترات أخرى قد يقررها البنك.

13. التأكيدات وكشوف الحساب

(أ) يرسل البنك إلى العميل، عند تنفيذ أي معاملة، تأكيدا لتلك المعاملة في أقرب وقت ممكن عملية بعد التنفيذ ولا يتجاوز ذلك، في أية حالة من الحالات، يوم العمل نفسه بمقتضى القانون المعمول به.

(ب) يقوم البنك بتقديم كشف حساب للعميل فيما يتعلق بحسابات الاستثمار النقدية الخاصة بالعميل على فترات شهرية أو على فترات أخرى وفق لما قد يقرره البنك.

(ج) يجب على العميل مراجعة كل تأكيد وكشف حساب مستلم وإخطار البنك بأي فوارق خلال:

(1) ثلاثة (3) أيام عمل (في حالة التأكيد)؛

(2) سبعة (7) أيام عمل (في حالة كشف الحساب (بخلاف كشف الحساب النقدي))؛ و

(3) ثلاثين (30) يوم عمل (في حالة كشف الحساب النقدي)،

من تاريخ الاستلام، وإلا فإن التأكيد أو كشف الحساب، حسب الحالة، سوف يعتبر صحيحا (شريطة أنه يحق للبنك تصحيح أي خطأ) ومقبولا لدى العميل.

(د) يتحمل العميل مسؤولية إخطار البنك إذا لم يتلق العميل تأكيدا أو كشف حساب خلال عشرة (10) أيام عمل من التاريخ الذي يفترض فيه استلام هذا التأكيد أو كشف الحساب.

(هـ) يجب على البنك تقديم كشف حساب للعميل فيما يتعلق بمحفظة محافظ الاستثمار الخاصة بالعميل على فترات شهرية أو فترات أقصر قد يقررها البنك.

(و) يجب أن يتضمن كشف الحساب تفاصيل ما يأتي:

(1) الاستثمارات في المحفظة الاستثمارية ذات الصلة وصافي قيمتها؛

(2) حجم المعاملات المنفذة في المحفظة الاستثمارية؛

(3) تقييم المحفظة الاستثمارية ذات الصلة؛

(4) المبالغ المخصومة من المحفظة الاستثمارية والمضافة إليها؛

(5) وصف لأية تغييرات في محفظة الاستثمار ذات الصلة؛

(6) الرسوم والمصاريف التي يدفعها العميل للبنك؛ و

(7) أي حدث جوهري قد يؤثر على تصنيف المخاطر المحدد من قبل البنك فيما يتعلق بالمحفظة الاستثمارية ذات الصلة.

14. التسهيلات القابلة للاسترداد

1.14 التوفر والنوع

(أ) يجوز للبنك أن يوفر للعميل تسهيلات ائتمانية غير مرتبطة بهامش بعملة مقبولة، مضمونة مقابل ضمان معين وقابلة للاسترداد في أي وقت من قبل البنك.

(ب) يجوز للبنك، وفقا لتقديره الخاص والمطلق، تخفيض الحد الأعلى الذي قد يكون مستحقا على التسهيلات القابلة للاسترداد ("حد السحب").

(ج) قيد يتم تقديم المبالغ المدفوعة بموجب التسهيلات القابلة للاسترداد عن طريق السحب على المكشوف أو القرض.

(د) يعتمد حد السحب، في أي وقت، على معايير الأهلية والقيمة المطلوبة (على النحو الذي يقرره البنك بشأنهما وفقا لتقديره المطلق) للضمانات التي يقدمها العميل للبنك لتأمين سداد أي التزامات مستحقة بموجب هذا السحب على المكشوف أو القرض.

(هـ) عندما يتيح البنك للعميل تسهيلات قابلة للاسترداد، فسوف يتم ربطها بالحساب النقدي الاستثماري ذي الصلة المحفوظ باسم العميل لغرض هذه التسهيلات.

(و) يصرح العميل للبنك بأن يخصم من أي حساب نقدي استثماري تابع للعميل مبلغ أي التزامات مستحقة للبنك بموجب هذا البند.

2.14 سداد الالتزامات

(أ) **تواريخ الاستحقاق:** يجب على العميل دفع جميع الالتزامات التي يتحملها العميل بموجب التسهيلات القابلة للاسترداد في تاريخ الاستحقاق ذي الصلة بالطريقة التي قد يقررها البنك. وإذا كان هذا التاريخ يقع في يوم ليس هو يوم عمل، فإن تاريخ الاستحقاق ذي الصلة يقع بدلا من ذلك في يوم العمل التالي في ذلك الشهر الميلادي (إن وجد) أو في أول يوم عمل من الشهر الميلادي التالي (إن لم يتبق يوم عمل في الشهر المعني).

(ب) مبلغ التسهيلات الأصلي: يجب على العميل سداد جميع مبالغ القرض فور حلول أي مما يأتي (أيهما يحل أولا):

(1) تاريخ سداد التسهيلات القابلة للاسترداد (كما هو موضح في خطاب عرض التسهيلات أو طلب السحب ذي الصلة)؛

(2) التاريخ المحدد من قبل البنك، إذا تم إنهاء أو سحب التسهيلات القابلة للاسترداد؛ أو

(3) استهلاك أو استحقاق الأوراق المالية الأساسية المضمونة لصالح البنك.

(ج) الفائدة: الفوائد المتراكمة على التسهيلات القابلة للاسترداد (1) يجب أن تتراكم بالسعر المحدد في وثائق الائتمان، من يوم لآخر أو كما هو مبين من قبل البنك عبر مكالمة مسجلة، (2) تُحسب على أساس العدد الفعلي للأيام المنقضية وسنة يبلغ عدد أيامها 365 يوما؛ فيما يتعلق بكل من العملات التالية: الدرهم الإماراتي والدولار الأمريكي والفرنك السويسري واليورو والريال السعودي و365 يومًا فيما يتعلق بكل من العملات التالية: الين الياباني والدولار السنغافوري والجنيه الإسترليني والدولار الأسترالي والدولار الهونغ كونغي (أو، في كل حالة، حيث يحدد البنك أن ممارسة السوق فيما يتعلق بأي تسهيل أو عملة محددة تختلف، وفقًا لممارسات السوق هذه)؛ و(3) تكون مستحقة الدفع بالوتيرة التي يحددها البنك في وثائق الائتمان أو على النحو الذي يبلغ به البنك بطريقة أخرى عبر مكالمة مسجلة.

(د) فائدة التخلف عن السداد:

(1) إذا أخفق العميل في دفع أي مبلغ مستحق الدفع من قبل العميل بموجب هذا البند في تاريخ استحقاقه؛ أو

(2) إذا تجاوز المبلغ الإجمالي للالتزامات غير المسددة بموجب هذا البند المبلغ المحدد بصفته حد التسهيل في خطاب عرض التسهيلات أو المبلغ الذي يقوم البنك بإخطار العميل به بخلاف ذلك على أنه حد التسهيل المتفق عليه،

فإن الفائدة سوف تستحق على المبلغ المتأخر في حالة الفقرة (1) أعلاه وعلى جميع المبالغ المستحقة الدفع من قبل العميل بموجب هذا البند في حالة الفقرة (2) أعلاه من تاريخ وقوع هذا الحدث حتى تاريخ السداد الفعلي بالسعر المحدد في جدول رسوم البنك والمحسوب بالطريقة التي يحددها البنك. وتكون أي فائدة مستحقة بموجب هذا البند واجبة الدفع من قبل العميل فورا بناء على طلب البنك. وكما هو مبين في الشروط العامة، لا يحق للبنك أن يفرض فائدة على الفائدة المتراكمة بحكم القانون ولا يوجد شيء في الشروط العامة أو الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار أو أي شروط خاصة يمكن تفسيرها أو تأويلها أو تطبيقها على هذا النحو.

(هـ) **استخدام المدفوعات:** إذا تلقى البنك دفعة من العميل وكانت غير كافية للوفاء بجميع المبالغ المستحقة والواجبة الدفع من قبل العميل بموجب هذا البند، فإنه يجوز للبنك أن يستخدم تلك الدفعة للوفاء بالتزامات العميل بموجب هذا البند بأي تسلسل يختاره البنك.

(و) الالتزام المشترك والمتعدد: في حالة قيام البنك بتقديم تسهيلات قابلة للاسترداد لأصحاب الحسابات المشتركة، يكون كل صاحب حساب مشترك مسؤولا بالتضامن والتكافل أمام البنك فيما يتعلق بالالتزامات المتكبدة بموجب هذه التسهيلات.

(ز) عدم قابلية الحسابات للتجزئة والمقاصة

بالإضافة إلى أي حق عام أخر في المقاصة أو الحقوق الأخرى المكفولة بموجب القانون أو العقد، يحق لكل عضو في مجموعة بنك أبوظبي الأول، في أي وقت، القيام بما يأتي:

(1) دمج أو توحيد جميع أو أي من الحسابات التي يحتفظ بها البنك أو أي عضو آخر في مجموعة بنك أبوظبي الأول باسم العميل أينما كان هذا الحساب وبأي عملة يتم تحديد هذا الحساب بها؛ و / أو

(2) مقاصة أي أرصدة دائنة في حساب يحتفظ به، أو أي مبلغ آخر مستحق للعميل من البنك أو أي عضو آخر في مجموعة بنك أبوظبي الأول مقابل كل أو أي جزء من التزامات العميل (بأي عملة يتم تحديد هذه الالتزامات بها).

14-3 تعهدات العميل

(أ) إذا تغيرت معايير الأهلية و / أو قيمة الضمان أو انخفضت في أي وقت فيما يتعلق بتسهيلات قابلة للاسترداد على التوالي، فإنه يجوز للبنك مطالبة العميل بما يأتي:

(1) سداد جزء من الالتزامات غير المسددة بموجب هذه التسهيلات القابلة للاسترداد؛ أو

(2) تقديم ضمانات إضافية (مقبولة للبنك)،

على أن يكون ذلك في كل حالة من الحالات، بالمبلغ وضمن الموعد النهائي المحدد في إشعار البنك للعميل.

(ب) يجب على العميل دفع مبلغ مساهمة العميل في الاستحواذ على أي استثمارات ممولة من عائدات التسهيلات القابلة للاسترداد كما أبلغه بها البنك (سواء كان ذلك محددا في طلب السحب ذي الصلة أو عبر مكالمة مسجلة).

(ج) يتعهد العميل بتنفيذ جميع المستندات والقيام بالأعمال التي قد يطلبها البنك من وقت لآخر فيما يتعلق بتسهيلات قابلة للاسترداد.

4.14 الإنهاء

(أ) يحق للبنك إنهاء التسهيلات القابلة للاسترداد في أي وقت ولأي سبب وذلك من خلال إخطار موجه إلى العميل.

(ب) يحق للبنك، في أي وقت بعد إنهاء التسهيلات القابلة للاسترداد، القيام بالآتي:

(1) أن يُعلن، بموجب إشعار موجه إلى العميل، أن كل أو جزء من تلك التسهيلات، بالإضافة إلى جميع الالتزامات المستحقة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بتلك التسهيلات:

أ. قد أصبحت مستحقة وواجبة السداد على الفور، وعندئذ تصبح مستحقة وواجبة السداد على الفور؛ و / أو

ب. قد أصبحت مستحقة الدفع عند الطلب، وعندئذ تصبح واجبة الدفع فورا عند الطلب من قبل البنك؛

(2) أن يقوم، دون إخطار مسبق للعميل، بالتطبيق الفوري لأي حق ضمان تم إنشاؤه لصالح البنك لتأمين الالتزامات المتكبدة بموجب تلك التسهيلات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عن طريق استملاك واسترجاع و / أو بيع و / أو ممارسة أي حق في المقاصة فيما يتعلق بأي ضمان، سواء فورا أو في وقت لاحق؛ و

(3) القيام فورا بممارسة أي وجميع حقوقه، وسبل انتصافه، وسلطاته وتقديراته الخاصة بموجب الشروط العامة، وهذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار وأي شروط خاصة توثق شروط التسهيلات، أو القانون المعمول به.

(ج) في حالة ممارسة البنك لحقوق الإنفاذ الخاصة به على أي حقوق ضمان تم إنشاؤها لصالحه فيما يتعلق بتسهيلات قابلة للاسترداد، فإنه يجوز للبنك فرض حقوق الضمان هذه المذكورة بأي تسلسل وأسلوب يراهما مناسبين.

15. خدمات الاستثمار الأخرى

1.15 قد يقدم البنك للعميل وثائق تأمين مسؤولية الغير واستثمارات مخصصة ومنتجات وحلول استثمارية على أساس شروط خاصة حسبما يتم الاتفاق عليه.

2.15 قد تتطلب خدمات الاستثمار الأخرى الاستعانة بمستشارين متخصصين، بما في ذلك المستشارين القانونيين. وفي حالة تكبد البنك أي تكلفة عن هذه المشورة المتخصصة، فإن هذه التكلفة تكون على حساب العميل، سواء تم التوقيع على أي مستندات ذات صلة أم لا، وسواء تم توفير خدمة الاستثمار في نهاية المطاف أم لا.

16. التعليمات

1.16 يوافق العميل على أن التعليمات الصادرة للبنك قد تقتضي من البنك التعامل نيابة عن العميل في الظروف التي لا يتم فيها تنظيم التعليمات أو المعاملة ذات الصلة من قبل بورصة أوراق مالية أو بورصة استثمارية معترف بها.

2.16 إن التزام البنك بتنفيذ التعليمات مشروط بما يأتي:

(أ) توافُر أموال كافية في الحساب ذي الصلة (بما في ذلك المبالغ المطلوبة لتسوية أي رسوم وتكاليف ومصاريف مستحقة للبنك)؛

(ب) توافر أوراق مالية كافية خالية من الأعباء، لتنفيذ هذه التعليمات؛ أو

(ج) انتهاء أي فترة مهلة سارية.

3.16 تخضع جميع المعاملات للقواعد واللوائح والأعراف والاستخدامات والأحكام المعمول بها وتفسيرات البورصات والأسواق التي يتم تنفيذ هذه المعاملات فيها من قبل البنك.

4.16 يحق للبنك إجراء معاملات الصرف الأجنبي بالأسعار المعلنة من وقت لآخر لتنفيذ تعليمات العميل وتنفيذ المعاملات وممارسة حقوقه عند تقديم خدمات الاستثمار.

5.16 يقر العميل بأن البنك قد تعاقد مع أطراف ثالثة لأغراض المقاصة والوساطة وتسهيلات أمين الحفظ ولتنفيذ الأوامر المتعلقة بالأوراق المالية ولن يكون البنك مسؤولا تجاه العميل عن أي إخفاق أو خرق من قبل أي طرف ثالث، بما في ذلك الحالات التي يؤثر فيها هذا الخرق على أداء البنك لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو يمنعه من أدائها.

17. الأتعاب

1.17 باستثناء ما هو محدد أدناه، كمقابل لتوفير خدمة استثمار معينة، يجب على العميل أن يدفع للبنك الأتعاب والتكاليف والمصروفات المعمول بها (بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة، عند الاقتضاء) والمحددة في جدول الرسوم، ونماذج إجراء المعاملات، و/ أو أي شروط خاصة أو، فيما عدا ذلك، على النحو الذي يخطر به البنك العميل عبر المكالمات المسجلة.

2.17 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يجوز للبنك أن يقوم، وفقا لتقديره الخاص والمطلق في أي وقت، عن طريق إخطار العميل، بتغيير الأتعاب والتكاليف والمصاريف المعمول بها أو معدل الفائدة فيما يتعلق بخدمات الاستثمار، على أن يكون أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول اعتبارا من التاريخ المحدد من قبل البنك في هذا الإشعار.

3.17 لا يقتصر تقديم خدمات الاستثمار إلى العميل على البنك وفقد. فعند تقديم خدمات الاستثمار، يقوم البنك بإنشاء عدد من العلاقات مع الأطراف الثالثة والدخول فيها. ويحق للبنك، إلى أقصى حد يسمح به القانون، أن يقبل ويحتفظ لحسابه ومنفعته الخاصة، أي ربح أو خصم أو وساطة أو عمولة أو رسوم أو مصلحة أو خصم و / أو أي ميزة أخرى تنشأ عن أو فيما يتعلق بأي من خدمات الاستثمار.

18. المشورة المهنية

إن البنك يوصي العميل بالحصول على مشورة قانونية أو تنظيمية أو ضريبية أو محاسبية مستقلة أو غيرها من الاستشارات المهنية التي قد يراها العميل ضرورية أو مرغوبة قبل الاستعانة بأي خدمات استثمارية من البنك.

19. حق الضمان

حق الضمان والحقوق المهيمنة على أصول الحفظ

1.19 يكون للبنك، بالإضافة إلى حقوقه بموجب أي قانون معمول به، والشروط العامة وهذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار، حق ضمان وحق احتجاز على أي من أصول الحفظ فيما يتعلق بجميع الالتزامات المستحقة على العميل والواجبة الدفع من قبله.

2.19 قد تخضع أصول الحفظ أيضا للحجز أو الرهن أو حق ضمان آخر (سواء بموجب القانون أو غير ذلك) أو حق مقاصة أو استملاك أو حجز أو بيع لصالح أي مندوب يعينه البنك فيما يتعلق بالتكاليف المتعلقة بحفظ هذه الأصول في أي نظام إيداع أو تسوية.

مزيد من التأكيد وحقوق الإنفاذ

3.19 يتعهد العميل باتخاذ أي إجراء (بما في ذلك تنفيذ أي مستندات إضافية) على النحو الذي قد يحدده البنك لتحسين حق الضمان المزمع إنشاؤه بشأن أو من أجل تسهيل تحويل أو تصفية أي استثمارات أو أصول حفظ أو ضمانات تكون (أو يقصد بها أن تكون) موضوعا لحق ضمان.

4.19 يجوز للبنك، مع عدم الإخلال بأي حق أو سبيل انتصاف آخر قد يكون متاح له، إنفاذ حق ضمانه عن طريق التخلص أو الاستملاك أو ممارسة حق المقاصة فيما يتعلق بكل أو أي جزء من أصول الحفظ أو الاستثمارات أو الضمانات بقيمتها السوقية الممكن تحقيقها (على النحو الذي يحدده البنك) وبالطريقة التي يراها البنك مناسبة. ويجب على البنك استخدام صافي العائدات التي حصل عليها من هذا التصرف أو الاستملاك أو المقاصة لسداد أو الوفاء بأي التزام مستحق وواجب الدفع من قبل العميل بالطريقة التي يراها مناسبة. ولن يكون البنك مسؤولا عن أي خسارة يتكبدها العميل نتيجة لإنفاذ حق ضمانه وسلطة البيع أو الاستملاك.

20. الامتثال وإخلاء المسؤولية

1.20 يقر العميل ويوافق على ما يأتي:

(أ) لا يجوز للبنك تقديم خدمات الاستثمار إلا في الولايات القضائية المرخص له أو للمندوب تقديم تلك الخدمات بموجب القانون المعمول به؛

(ب) قد تكون هناك قيود تنظيمية أو غيرها من القيود المفروضة على قدرة البنك على تنفيذ أية معاملة فيما يتعلق باستثمارات محددة؛

(ج) يجوز أن يحتفظ البنك أو أحد المندوبين بأصول الحفظ خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، وبالتالي ستخضع أصول الحفظ لقوانين تلك الولاية القضائية وقد تختلف حقوق العميل عن حقوقه التي كانت ستطبق في حالة الاحتفاظ بأصول الحفظ في دولة الإمارات العربية المتحدة؛

(د) يخضع البنك للقانون والقواعد وإجراءات التشغيل والممارسات المعمول بها في أسواق الأوراق المالية وأنظمة المقاصة وأنظمة التسويات والمستودعات والأسواق التي يتم من خلالها تنفيذ تعليمات العميل أو في الولاية القضائية التي يتم فيها الاحتفاظ بأي استثمارات أو أموال؛ و

(هـ) قد تخضع بعض الاستثمارات الشروط وأحكام خاصة تفرضها جهة إصدار تلك الاستثمارات أو قيود العملات الأجنبية.

2.20 يتحمل العميل وحده مسؤولية الامتثال لأي قانون أو شرط إفصاح في أي ولاية قضائية تتعلق أو تمس بملكية العميل للاستثمارات. ولن يقوم البنك بمراقبة أي معاملة يتم تنفيذها نيابة عن العميل أو استثمارات (سواء كانت محتفظ بها كأصول حفظ أو في محفظة استثمارية) ليتقرر مدى التزام العميل بأي قانون معمول به، وممارسات السوق، والشروط والأحكام الخاصة بالاستثمارات ذات الصلة أو أحكام المستندات التأسيسية للمُصدر المعني لهذه الاستثمارات (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي قيود على الملكية أو أي قيود على المستثمرين منصوص عليها في تلك القوانين والممارسات والشروط وما إلى ذلك).

3.20 يقر العميل ويفهم أنه، ما لم يتم الاتفاق صراحة على خلاف ذلك، فإن البنك لا يعمل كمروج أو مدير أو مستشار مالي أو استثماري أو ضريبي للعميل وسيظل اختيار الاستثمارات والاستحواذ عليها والتخلص منها من مسؤولية العميل في كل الأوقات.

21. الحسابات الخاملة

1.21 يحق للبنك اعتبار أي حساب من حسابات العميل المحتفظ به فيما يتعلق بخدمات الاستثمار خامة إذا لم تتم مباشرة أي معاملات على هذا الحساب أو لم يتم تحديث المعلومات المتعلقة بالحساب لفترة يحددها البنك من وقت لآخر وانطبقت على حساب العميل شروط الحساب الخامل وفقا للقانون المعمول به؛ على أن يقوم البنك بإخطار العميل بقراره اعتبار الحساب خاملاً.

2.21 في حالة عدم تلقي أي رد من العميل، قد يكون البنك ملزم بإبلاغ السلطات المختصة، بما في ذلك هيئة الأوراق المالية والسلع، بقرار البنك اعتبار الحساب خاملاً.

3.21 إذا اعتُبِرَ أي حساب خاملاً، فقد يكون البنك ملزما بموجب القانون المعمول به بتغيير عنوان المراسلات فيما يتعلق بهذا الحساب وبصرف النظر عن أي شرط مخالف في هذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار أو أي شروط خاصة تنطبق على هذا الحساب، وبإيقاف أي كشوف حسابات تتعلق بهذا الحساب الخامل.

4.21 قد يكون البنك ملزما في ظروف معينة بتحويل الأوراق المالية الموجودة في رصيد حساب خامل إلى السوق أو جهة إيداع الأوراق المالية ذات الصلة.

5.21 يجوز للعميل إعادة تنشيط حساب خامل عن طريق تقديم طلب إلى البنك.

6.21 لن يتم إجراء معالجة أي معاملات على الحساب الخامل حتى يتم إعادة تنشيط هذا الحساب.

22. الحسابات الثانوية

1.22 وفقا لتقدير البنك المطلق ووفقا للقوانين المعمول بها، يجوز السماح للوصي أو الأمين بفتح حساب لخدمات الاستثمار باسم العميل المصنف على أنه قاصر بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

2.22 يجب على الأمين أو الوصي إخطار البنك على الفور في حالة زوال سلطة الوصاية أو الأمانة.

3.22 عند:

(أ) بلوغ العميل سن الأهلية القانونية الكاملة؛ أو

(ب) انتهاء فترة الوصاية / الأمانة،

لا يجوز تشغيل أي حساب إلا من قبل العميل أو مرشحه أو ممثله المعين حسب الأصول.

23. واجب عناية البنك ومسؤوليته تجاه العميل

1.23 عند تقديم خدمات الحفظ، يمارس البنك المهارة والعناية المتوقعة بشكل معقول من أمين حذر ومهني.

2.23 عند تقديم خدمات إدارة الاستثمار، سوف يمارس البنك المهارة والعناية المتوقعة بشكل معقول من مدير استثمار يتسم بالحكمة والمهنية.

3.23 عند تقديم خدمات الاستشارات الاستثمارية، سوف يمارس البنك المهارة والعناية المتوقعة بشكل معقول من مستشار استثمار يتسم بالحكمة والمهنية.

4.23 تقتصر واجبات البنك والتزاماته ومسؤولياته فيما يتعلق بخدمات الاستثمار على ما منصوص عليه صراحة في هذه الشروط الرئيسية الخدمات الاستثمار وأي شروط خاصة معمول بها ولن يكون هناك أي شروط ضمنية أخرى. على وجه الخصوص (على سبيل المثال لا الحصر)، وعلى الرغم من إكمال العميل لاستبيان ملف تعريف مخاطر الاستثمار، فإن البنك، بخلاف الظروف التي وافق فيها البنك صراحة على القيام بذلك، يكون غير ملزم بمراجعة أي استثمار أو معاملة أو تعليمات أو إبداء المشورة أو تقديم أي توصية للعميل.

5.23 شريطة التعويض والاستثناء من أحكام المسؤولية الواردة في الشروط العامة، فإن مسؤولية البنك تجاه العميل فيما يتعلق بأي استثمار لن تتجاوز القيمة السوقية لهذا الاستثمار مباشرة قبل تاريخ حدوث خسارة أو نشوء التزام أو تكلفة أو مصاريف أو مطالبة يتعرض لها العميل.

6.23 لن يكون البنك مسؤولا عن أي مطالبة ناتجة عن أي مما يأتي:

(أ) أداء أي مندوب لالتزاماته تجاه العميل أو ملاءته.

ب) المخاطر العامة للاستثمار في الأصول أو الاحتفاظ بها في أي ولاية قضائية ذات صلة، أو ظروف السوق التي تؤثر على تنفيذ أو تسوية أي معاملات أو قيمة الاستثمارات، أو فشل أي بورصة أو دار مقاصة ذات صلة؛ أو

(ج) أي انخفاض في قيمة المحفظة الاستثمارية، أو أي إخفاق في تأمين أي مستوى معين من العائد على أي أصل في أية محفظة استثمارية.

7.23 لا يقدم البنك أي ضمانات فيما يتعلق بأداء أو ربحية أي استثمار أو محفظة استثمارية (أو أي جزء منها).

8.23 يقر العميل ويوافق على عدم اعتبار أي إرشادات استثمار بكم المنتهكة في حالة حدوث الانتهاك المعني نتيجة لأي حدث أو ظرف خارج عن السيطرة المعقولة للبنك بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التغييرات في سعر أو قيمة الأصول الناجمة حصرية عن خلال التحركات في السوق.

24. الإنهاء

1.24 يتم تقديم أي خدمة استثمار يقدمها البنك بموجب هذه الشروط الرئيسية الخدمات الاستثمار وفقا لتقدير البنك الخاص والمطلق ويمكن إيقافها، كليا أو جزئيا، بشكل مؤقت أو دائم في أي وقت ولأي سبب. ويجب على البنك أن يرسل إلى العميل إخطارا معقولا بأي إغلاق أو تعليق أو إنهاء. ويجب على البنك أن يسعى إلى إبداء أسبابه بشأن أي توقف من هذا القبيل حيثما سمح القانون المعمول به بذلك.

2.24 يجوز للعميل أن يطلب إنهاء خدمة الاستثمار المقدمة بموجب هذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار في أي وقت عن طريق إرسال إشعار خطي مسبق للبنك شريطة عدم وجود التزامات غير مسددة، فيما يتعلق بخدمة الاستثمار، مستحقة للبنك. وستتباين فترة الإشعار الدقيقة اعتمادا على خدمة الاستثمار التي يتم إنهاؤها. وما لم يتم الاتفاق صراحة على خلاف ذلك، فإنه يجب على العميل تزويد البنك بإخطار كتابي قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من الإغلاق أو الإنهاء.

3.24 عند إنهاء خدمة الاستثمار، يحق للبنك ما يأتي:

(أ) أن يطلب التسوية الفورية لجميع أو أي جزء من التزامات العميل فيما يتعلق بخدمة الاستثمار التي تظل غير مسددة؛

(ب) الإنفاذ الفوري لأي ضمان أو تأمين مقدم للبنك وممارسة أي من حقوقه فيما يتعلق بذلك الضمان أو التأمين؛ و / أو

(ج) احتجاز أي أصول خاصة بالعميل في حوزة البنك إلى أن يقتنع البنك بأن جميع التزامات العميل فيما يتعلق بخدمة الاستثمار هذه المستحقة للبنك قد تم (أو سيتم) الوفاء بها بشكل نهائي وغير مشروط، على أن يتم ذلك، في كل حالة من الحالات، دون إرسال إشعار آخر للعميل أو اللجوء إلى أي إجراء رسمي آخر، سواء كان قانونيا أو غير ذلك.

4.24 يجب على العميل أن يقوم، عند إنهاء خدمات الحفظ أو خدمات إدارة الاستثمار (سواء كليا أو جزئي) لأي سبب من الأسباب، قبل تاريخ الإنهاء ذي الصلة، بإخطار البنك كتابيا بتعليمات العميل المتعلقة بإعادة التسليم أو التحويل (إلى نقد) أو تصفية أصول الحفظ أو المحفظة الاستثمارية (حسب الاقتضاء). وإذا أخفق العميل في تقديم هذه التعليمات أو كانت التعليمات التي تم تقديمها غير مقبولة للبنك، فإنه يحق للبنك (دون إشعار آخر للعميل) القيام بما يأتي:

(أ) تحويل أصول الحفظ أو المحفظة الاستثمارية (حسب الاقتضاء) حسبما يراه البنك مناسبا؛ أو

(ب) تحويل أصول الحفظ أو المحفظة الاستثمارية إلى نقد أو تصفيتهما (حسب الاقتضاء) وإعادة عائدات البيع (بعد خصم أي التزامات مستحقة للبنك في ذلك الوقت) إلى العميل.

5.24 يوافق كل من البنك والعميل على أن جميع خدمات الاستثمار تشكل سلسلة واحدة من المعاملات المتصلة، وفي حالة إنهاء خدمات الاستثمار بالكامل، لأي سبب من الأسباب، فإنه يجوز للبنك إنهاء كل خدمة استثمار وتحديد المبالغ المستحقة الدفع للعميل أو من قبله، إن وجدت، وفقا للشروط العامة وهذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار. وتخضع أية مبالغ مستحقة الدفع من قبل البنك (أو أي عضو أخر في مجموعة بنك أبوظبي الأول) للعميل بعد إنهاء خدمات الاستثمار للمقاصة مقابل أية مبالغ مستحقة الدفع من قبل العميل للبنك (أو أي عضو آخر في مجموعة بنك أبوظبي الأول)، ولن يُدفع سوى الرصيد غير المسدد بعد هذه المقاصة من قبل البنك للعميل أو العكس (حسب الاقتضاء). ولأغراض هذا البند، يجوز للبنك تحويل أي مبلغ إلى أي عملة أخرى بسعر صرف البنك السائد في الوقت ذي الصلة.

6.24 يتم احتساب جميع الرسوم المستحقة للبنك حتى انتهاء أي فترة إشعار (حيثما انطبق ذلك) وستكون واجبة السداد في تاريخ الإنهاء، على أن تكون أي أتعاب وتكاليف ومصروفات يتكبدها البنك فيما يتعلق بهذا الإنهاء، (بما في ذلك ما يتعلق بإعادة تسليم أو تحويل إلى نقد) أو تصفية أي أصول حفظ أو محفظة استثمارية أو الإفراج عن أي حق ضمان)، على حساب العميل.

7.24 سيتم إنهاء خدمة الاستثمار دون المساس بإتمام المعاملات التي تم المباشرة بها قبل تاريخ الإنهاء، وسيستمر تطبيق أحكام الشروط الرئيسية الخدمات الاستثمار خلال أي فترة إشعار بالإنهاء.

8.24 أي أحكام تتعلق أو تحتوي على إخلاء المسؤولية، والقيود المفروضة على المسؤولية، والتعويضات، والإفصاح عن المعلومات، وحقوق الاحتجاز والتأمين على أي أصول، والمقاصة والضرائب سوف تظل سارية المفعول بعد إنهاء هذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار.

25. التعديل

1.25 يجوز للبنك، مع مراعاة القانون المعمول به، أن يقوم في أي وقت بتغيير الشروط والأحكام المطبقة على أي خدمة استثمار، أو جدول الرسوم الخاص به أو هذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار (وقد تفرض هذه التعديلات التزامات إضافية على العميل). ويجب على البنك تقديم إشعار بأي تعديلات من هذا القبيل بأي طريقة يراها البنك كافية لإبلاغ العميل بالتعديلات، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) عن طريق تحديث أي نسخة مطبوعة من هذه الشروط والأحكام، وجدول الرسوم، أو هذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار المتاحة في فروع البنك أو تنزيل الشروط والأحكام المعدلة أو جدول الرسوم أو الشروط الرئيسية الخدمات الاستثمار من موقع البنك أو إتاحة هذه الشروط المعدلة إلكترونية. ويقر العميل ويوافق على أن فترة الإشعار بالتغيير قد تختلف تبعا لطبيعة التغيير، ومع ذلك يجب على البنك، في جميع الحالات، الامتثال للقانون المعمول به عند تنفيذ أي تغيير، بما في ذلك فترة الإخطار المُرسل.

2.25 يسري مفعول أي تعديلات يقوم بها البنك وفقا لهذا البند اعتبارا من التاريخ المحدد من قبل البنك.

3.25 يُعتبر العميل، من خلال الاستمرار في الاستعانة بخدمة الاستثمار، قد وافق على الشروط والأحكام المطبقة على خدمة الاستثمار المذكورة السارية المفعول في حينها.

4.25 إذا قام البنك بتعديل أي شروط وأحكام سارية المفعول وفقا لهذا البند و(أ) لم يوافق العميل على هذه التغييرات و(ب) قام بإخطار البنك خلال 30 يوما من إشعاره بهذا التغيير، فإنه يجوز للعميل أن يطلب إنهاء خدمة الاستثمار المتأثرة بالتعديل قبل انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (ب) أعلاه أو، إذا كانت متأثرة بالتعديل في وقت لاحق، يجوز للعميل أن يطلب إنهاء الخدمة في التاريخ الذي تصبح فيه التعديلات سارية المفعول. ويمكن تقديم هذا الطلب بدون رسوم شريطة عدم وجود التزامات غير مسددة للبنك.

26. القانون والاختصاص القضائي

1.26 تخضع هذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار، بما في ذلك أي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو تتعلق بها، لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

2.26 اتفق البنك والعميل على الاختصاص الحصري لمحاكم دولة الإمارات العربية المتحدة لتسوية أي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار أو أي حساب أو أي خدمة استثمارية أو معاملة أو مسألة أخرى بين البنك والعميل شريطة أنه يجوز للبنك رفع دعاوى ضمن أي اختصاص قضائي آخر (داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة) إذا رأى ذلك مناسبا.

3.26 يتنازل العميل تنازلا لا رجعة فيه عن جميع الحصانات (سواء على أساس السيادة أو غير ذلك) والتي قد يتمتع بها العميل أو أي من أصول أو إيرادات العميل بخلاف ذلك في أي ولاية قضائية مما يأتي:

(أ) تبليغ أية إجراءات ضد العميل أو أصول العميل؛

(ب) أي إجراءات (سواء كانت تتعلق بأمر قضائي أو أداء محدد أو تعويضات أو غير ذلك) قد يتخذها البنك ضد العميل أو أصول العميل؛

(ج) أي حجز على أصول العميل (سواء قبل أو بعد الحكم)؛ و

(د) أي تنفيذ لحكم ضد العميل،

وفي كل حالة من تلك الحالات، يجب ضمان عدم قيام العميل أو أي شخص يتصرف نيابة عنه برفع أو المطالبة أو التسبب في المطالبة بأي حصانة من هذا القبيل فيما يتعلق بأي دعوى أو إجراء من هذا

القبيل.

27. الشكاوى

إذا كان لدى العميل أي شكوى فيما يتعلق بأي خدمة استثمار، فيجب على العميل أن يتصل أولا بمدير العلاقات المخصص للعميل. سيتم التعامل مع الشكاوى وفقا لسياسة التعامل مع الشكاوي بالبنك. ويمكن الاطلاع على معلومات حول كيفية الاتصال بالبنك لتقديم شكوى على الرابط الآتي:

https://www.bankfab.com/-/media/fabgroup/home/personal/customer-charter/fab-customer-charter-dl-en-v3.pdf?view=1&la=en.

قائمة المصطلحات

محفظة الاستثمار الاستشارية	:	تعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في البند 1.10 (ب).
الدرهم الإماراتي (AED)	:	العملة القانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة
الدولار الأسترالي (AUD)	:	العملة القانونية لأستراليا
الفرانك السويسري (CHF)	:	العملة القانونية لسويسرا
الضمان	:	(أ) يعني حقوق العميل وملكيته ونصيبه في: (1) استثمار أو محفظة استثمارات؛ (2) الودائع في حساب لدى البنك أو بنك مستقل مقبول لدى البنك؛ و / أو (3) تأمين من أي نوع يتم الحصول عليه من قبل العميل أو نيابة عنه، مما يعتبرها البنك، في كل حالة من الحالات، مؤهلة من قبل البنك ومضمونة لصالح البنك من حيث الشكل والمضمون المقبولين لدى البنك؛ و / أو (ب) خطاب اعتماد احتياطي أو اعتماد مستندي آخر صادر الصالح البنك كمستفيد بشكل ومضمون مرضيين للبنك.
حساب الحفظ	:	يعني حساب الأوراق المالية باسم العميل المحتفظ به لدى البنك الغرض حفظ الأوراق المالية للعميل وحمايتها.
أصول الحفظ	:	يعني الأوراق المالية المسجلة من وقت لآخر في حساب حفظ يحتفظ به البنك كأمين حفظ.
خدمات الحفظ	:	تعني خدمات الحفظ والحماية والإدارة التي يقدمها البنك للعميل.
المندوب	:	يعني أي وكيل، أو مستشار، أو مصرفي، أو وسيط، أو مراسل،	أو تاجر، أو مرشح، أو محترف سوق، أو مقاول، أو بائع (بما في ذلك مقاوليه من الباطن)، أو أمين الحفظ، أو أمين الحفظ الفرعي أو أي طرف ثالث قد يعينه البنك لتقديم خدمة أو تسهيل تقديم البنك لخدمة الاستثمار للعميل بشكل مباشر أو غير مباشر أو ليظل قادرا على المنافسة.
حد السحب	:	يعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في البند 1.14 (ب).
محفظة الاستثمار التقديرية	:	تعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في البند 1.11 (ب).
اليورو (EUR)	:	العملة القانونية لتلك الدول الأعضاء المشاركة في الاتحاد الأوروبي والتي تتخذ اليورو كعملة قانونية لها.
معاملة تنفيذ فقط	:	تعني معاملة لم يقدم البنك مشورة استثمارية بشأنها.
جنيه إسترليني (GBP)	:	العملة القانونية للمملكة المتحدة.
الدولار الهونغ كونغي (HKD)	:	العملة القانونية لهونغ كونغ.
الاستثمار	:	يعني أي أصل استثماري ملموس أو غير ملموس (بما في ذلك أي أوراق مالية أو مشتقات أو سلع أو أموال أو عملات) محتفظ بها بقصد تحقيق الدخل أو الربح.

خدمات الاستشارات الاستثمارية	:	تعني تقديم المشورة والآراء والتوصيات الاستثمارية بناء على التحليل الفني (كونه دراسة اتجاهات وأنماط التسعير في الأسواق ذات الصلة) و / أو التحليل الأساسي (كونه دراسة القيمة الأساسية الأصل التسهيلات، مع مراعاة عوامل الاقتصاد الكلي والعوامل الخاصة بالمُصدِر).
الحساب النقدي الاستثماري	:	يعني حساب نقدي باسم العميل محتفظ به لدى البنك لغرض تقديم خدمات الاستثمار بموجب هذه الشروط والأحكام الرئيسية لخدمات الاستثمار ولا يستخدم إلا لغرض استثمار محدد.
إرشادات الاستثمار	:	يعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في البند 3.11 (أ).
خدمات إدارة الاستثمار	:	تعني الإدارة التقديرية لمحفظة استثمارية تقديرية من قبل البنك لحساب العميل وفقا لهذه الشروط الرئيسية لخدمات الاستثمار.
محفظة الاستثمار	:	تعني محفظة باسم العميل يتم فيها الاحتفاظ بالاستثمارات التي يقدم البنك بشأنها خدمات استثمارية محددة وتشمل، لتجنب الشك، المحفظة الاستثمارية الاستشارية والمحفظة الاستثمارية التقديرية ومحفظة استثمار التداول.
قيود الاستثمار	:	تعني المحدد لهذا المصطلح في البند 2.10 (أ).
استبيان ملف تعريف مخاطر الاستثمار	:	يعني استبيان ملف تعريف المخاطر الذي قد يطلب البنك، من وقت لأخر، من العميل إكماله من أجل تقييم معرفة العميل، وقابليته للمخاطرة ومدى خبرته في مجال الاستثمار.
خدمة الاستثمار	:	تعني خدمة مقدمة حصريا للعملاء الذين يلبون معايير الأهلية ذات الصلة التي يتم تحديدها من قبل البنك من وقت لآخر.
خدمات التداول الاستثماري	:	تعني الخدمات غير الاستشارية والتنفيذية فقط التي يقدمها البنك للعميل من أجل تفعيل تعليمات العميل بشأن المعاملات في الأوراق المالية.
المُصدر	:	يعني، فيما يتعلق بأوراق مالية محددة، الكيان الذي أصدر تلك الأوراق المالية والتي تمثل تلك الأوراق المالية مطالبة ضدها.
الين الياباني (JPY)	:	العملة القانونية لليابان
الريال السعودي (SAR)	:	العملة القانونية للمملكة العربية السعودية
الأوراق المالية	:	تعني أي أصل مالي (بخلاف الأصول النقدية) بما في ذلك الأسهم أو الحصص أو السندات أو الشهادات أو الكمبيالات أو الضمانات أو وحدات الصناديق المشتركة أو المنتجات المهيكلة أو أي ممتلكات أو سندات أخرى مماثلة (بما في ذلك السندات التي تمثل الحق في استلام أو شراء أو الاشتراك في الحقوق المذكورة أو الحقوق أو المصالح الأخرى في تلك الحقوق المذكورة) أو الالتزامات الأخرى للمصدر التي يتم تداولها أو التعامل معها بشكل شائع في بورصات الأوراق المالية أو الأسواق المالية أو المعترف بها بطريقة أخرى في البلد الذي تم إصدارها فيه أو التعامل معها كأوراق مالية.
الدولار السنغافوري (SGD)	:	العملة القانونية لسنغافورة
محفظة الاستثمار في التداول	:	يعني المعنى المحدد لهذا المصطلح في البند 3.9.
المعاملات	:	تعني اقتناء أو التصرف بالاستثمارات بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك عن طريق الشراء أو البيع أو التبادل أو الاكتتاب أو الاسترداد أو التحويل.
الدولار الأمريكي (USD)	:	العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية.